Graduate College Journal – NU
Vol.15 -2020, No. (5)
ISSN: 1858-6228, http://www.neelain .edu.sd

مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين
المجلد 15 –2020، العدد (5)
الرقم الدولي الموحد للدوريات: 1858-6228

مفهوم السرقة وحكم إثباتها بالبصمات

دراسة فقهيه

حمزة علاء الدين محمد سيداحمد

قسم الدراسات اسلامية - كلية الآداب - جامعة النيلين

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان " حكم اثبات السرقة بالبصمات" ، حيث تكمن مشكلتها في أنه مع تطور الحياة وكثرة المكتشفات العلمية والتقنية تطورت وسائل الجريمة، وتأخذ هذه الدراسة أهميتها في أن البصمات تتميز عن غيرها من المكتشفات الأخرى في قوة دقة الملاحظة لديها ؛ لانه من النادر جداً أن يحصل تطابق في البصمات بين الأشخاص مما يؤدي إلى تقوية الإتهام للسارق مما يقوده للإقرار بعد إبراز بصماته أمام خبير البصمات أو القاضي ، وقد أتبع الباحث في هذا البحث المنهج التاريخي الوصفي التحليلي .وقد تبين من خلال الدراسة أن الأخذ بالبصمات يحتاج إلى رجحان عقل وصفاء ذهن من القاضي، فينبغي عدم التعجل في الحكم بها ، وأن الاحكام الشرعية يجب ان تبنى على القطع وان تكون على طرق الإثبات المشروعة ، فلا يجوز الأخذ بما يتم التوصل إليه عن طريق البصمات لانها ؛ ليست يقيناوإنما يستعان بها فقط في الكشف عن الجريمة والمجرمين ويكون الإثبات بطرق الشريعة المعروفة كالبينة والشهود. يوصي الباحث بأن يستعان بها في معرفة تحديد هوية المجرمين والمال المسروق وعدم اعتمادها كطريق من طرق الاثبات .

الكلمات المفتاحية :_

1_ البصمات 2_ اثبات السرقة 3_ القرائن 4_ طرق الإثبات

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنبياء وأفضل ولد آدم أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الله تعالي صان الأموال بعدة تشريعات مثل حد الحرابة وحرم الاختلاس والانتهاب والغصب والرشوة وأوجب قطع يد السارق في السرقة المستوفية لشروطها، لان اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم، وفي قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس، وتطهير للسارق من ذنبه، وإرساء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع، وحفظ لأموال الأمة. وضع الشارع الكريم ضوابط لإثبات وكيفية إقامة هذا الحد، و مع تقدم العلم وتطور الزمان ظهرت العديد من الوسائل التي أصبحت تساهم في اثبات الحدود عموما والسرقة خصوصاً، ومن هذه الوسائل البصمات التي يستعان بها للبحث عن الجناة والسارقين. والبصمات ورد ذكرها في القرءان قال تعالي في سورة القيامة " بلى قادرين على أن نسوي بنانه "

وقد ثبت في هذا العصر بما لا يدع مجالا للشك أن البصمات من أدق ما يمكن التعرف به على الأشخاص ذلك لان الخالق جل جلاله أعطى لكل شخص بصمة لا يمكن أن تنطبق على بصمة غيره من البشر، وهذه البصمة لا تتغير مع مراحل العمر، بل ثبت علميا أنها منذ شهر الحمل الرابع ثابتة إلى نهاية العمر، فهي بذلك قد تكون من أدق طرق الإثبات، ومن أوضح الحجج والبراهين، فتكون بذلك وسيلة من وسائل إثبات الحق في الشريعة الإسلامية، لان البينة في الشريعة الإسلامية لم تقصر على نوع معين، بل هي كل ما يظهر الحق ويبينه.

سأنتاول في هذه الورقة الحكم الشرعي لإثبات جريمة السرقة بواسطة البصمات .

أهمية الدراسة

تبرز أهمية البصمات في أنها قد تكون مفتاحاً لحل كثير من القضايا والجرائم التي من ضمنها السرقة ، وأيضاً تعتبر البصمات من أهم الأدلة المادية المتخلفة عن الجاني، وذلك لان دلالة أثر البصمة تتميز بقيمة إثباتية قاطعة لما تستند إليه من أساس علمي ولها من الدلالات الفنية في مجال التحقيق الجنائي ،

ولكن الشريعة وضعت ضوابط لإثبات السرقة والحد منها، ولكنها أيضا لم تغفل جوانب التطور والتقدم في العالم، فهل هذه البصمات ترتقي الي درجة الإثبات في الشرع أم لا ؟

لذلك رأي الباحث أهمية الكتابة في هذا الموضوع لبيان الرأي الفقهي والشرعي المناسب.

مشكلة الدراسة

مع تطور الحياة وكثرة المكتشفات العلمية والتقنية، تطورت الجريمة ووسائل تنفيذها مما جعل من الصعوبة اكتشاف كثير من الجرائم أو الحد منها.

فإلي أي مدي يمكن أن تسهم هذة البصمات في الحد من هذه الجريمة وتسهم في معرفة الجناة ؟

وهل يتوافق استخدام هذه البصمات مع الشريعة ؟
وهل يوجد تأصيل شرعي للاستفادة من هذه البصمات في إثبات السرقة ؟

أهداف الدراسة

1.بيان طرق الشريعة في إثبات الحدود ومدى تغيرها بتغير الزمان والمكان.
2.عرض الآراء الجديدة التي ظهرت مع اكتشاف البصمات ومناقشتها واختيار الحل الذي يتفق مع ثوابت الشريعة.
3.تحديد المفهوم العلمي والشرعي للمصطلحات الدالة علي البحث وبيان أهميتها في الموضوع.

أسئلة الدراسة

1.إلى أي مدى يمكن الستفادة من البصمات في إثبات حد السرقة.
2. ما هي الآثار الفقهية المترتبة على استخدام هذه البصمات في الاثبات.
3.ماهي المجالات التي يمكن الأخذ فيها بنتائج هذه البصمات .

منهج البحث

المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي

* هيكل البحث :_

المطلب الأول :_ طرق الإثبات في الشريعة
الفرع الأول : الإقرار
الفرع الثاني : اليمين
الفرع الثالث : الشهادة
الفرع الرابع : القسامة
المطلب الثاني :_ التعريف بالسرقة وأركان الحد
الفرع الأول : تعريف السرقة وحكمها
الفرع التاني : أركان السرقة
الفرع الثالث : إثبات السرقة عند القاضي
المطلب الثالث :_ حكم اثبات السرقة بالبصمات
الفرع الأول : تعريف البصمات ونشأتها وأقسامها
الفرع الثاني : حجية البصمات و أغراض استخدامها
الفرع الثالث : الحكم الشرعي لإثبات السرقة بالبصمات.

المطلب الأول: طرق الإثبات في الشريعة

الفرع الأول: الإقرار

تعريف الإقرار لغة: من معاني الإقرار في اللغة: الاعتراف. يقال: أقر بالحق إذا اعترف به. وأقر الشيء أو الشخص في المكان: أثبته وجعله يستقر فيه[1].
والأصل فيه قوله تعالى: ﴿قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا "[2]

[1] مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ،نشر المكتبة العصرية، بيروت ، ط5، ت1999م،ج1، ص250.
[2] سورة ال عمران، الأية 81.

الإقرار: في الشرع: إخبار بحق الآخر عليه ويقال له: مقر، ولذلك مقر له، وله حق مقر به[3].

حكم الإقرار

الإقرار حجة شرعية ثبتت حجيته بالكتاب والسنة:_.
أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ [4] أمره بالإملال فلو لم يقبل إقراره لما كان لإملاله معنى، وقد نهاه الله تعالى أيضا عن كتمان الحق بقوله تعالى : "وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " [5]

وجه الاستدلال

أن إقرار الإنسان على نفسه مقبول، لان الله أمر من عليه الحق أن يمل على الكاتب، فإذا كتب إقراره بذلك ثبت موجبه ومضمونه، وهو ما أقر به على نفسه، ولو ادعى بعد ذلك غلطا أو سهوا[6].
أما السنة: وأما السنة فما روي " أنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما " [7]

أركان الإقرار

أولاً: المقر: وهو المقر من صدر منه الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.
ثانياً: المقر له: وهو من يثبت له الحق المقر به، ويحق له المطالبة به أو العفو عنه.
ثالثاً: المقر به: في الأصل نوعان: حق الله تعالى، وحق العبد.
رابعاً: الصيغة: هي ما يظهر الإرادة من لفظ، أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة، وإظهار الإرادة لا بد منه، فلا عبرة بالإرادة الباطنة.

حجية الإقرار

الإقرار خبر، فكان محتملا للصدق والكذب باعتبار ظاهره، ولكنه جعل حجة لظهور رجحان جانب الصدق فيه، إذ المقر غير متهم فيما يقر به على نفسه. قال ابن القيم: الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف[8]، والأصل أن

[3] التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر دار الكتب العلمية، ط1، 2003م 33/1.
[4]) سورة ال عمران، الأية 81.
[5] سورة البقرة، الآية: 282.
[6] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1،2000م، نشر الرسالة، ج1، ص118.
[7] الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني ،باب طلاق الاغلاق والكره والسكران، نشر: دار إحياء التراث العربي،بيروت، ط2، 1981، ج19، ص193.
[8] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، نشر مكتبة دار البيان ، بدون طبعة وتاريخ، ج1، ص 194.

الإقرار حجة بنفسه، فهو أقوى ما يحكم به، وهو مقدم على البينة ؛ ولهذا يبدأ الحاكم بالسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة[9].

ولا خلاف في جواز الاعتماد على الإقرار في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجرائم أو الجنايات والحدود، فقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار مطلقاً، ، إذا كان صحيحاً.

ويشترط في الإقرار بالجناية أو الجريمة الموجبة لحد أو قصاص أو تعزير أن يكون واضحاً مفصلاً، قاطعاً في الاعتراف بارتكاب الجرم، عمداً أو خطأ أو شبه عمد.

فلا يصح الإقرار المجمل الغامض أو المشتمل على شبهة، حتى يتحدد نوع العقاب، إذ لا عقاب مثلاً على القتل دفاعاً عن النفس أو المال، أو استعمالاً لحق، أو تنفيذاً لقصاص . [10]

ولا يصح إقرار عديم العقل كالمجنون، وغير المميز. ويصح عند الحنفية خلافاً لبقية الأئمة إقرار الصبي المميز بالديون والأعيان؛ لأنه من ضرورات التجارة.

ولا يصح إقرار المستكره أو المتهم الذي يضرب ليقر في الأموال والجنايات الموجبة لحد أو قصاص، ويلغى، ولا يترتب عليه أي أثر. [11]

الفرع الثاني: اليمين

اليمين لغة : الحلف والقسم، والجمع أيمن وأيمان؛ يقال سمي بذلك لانهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرىء منهم يمينه على يمين صاحبه. [12]

وفي الاصطلاح: اليمين هو الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته، لتأكيد أمر أو نفيه . [13]

وفي الشرع، فقد عرفها صاحب غاية المنتهى من الحنابلة بأنها: توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص[14].

أما تعريف اليمين القضائية لإثبات الدعوى: فهي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته.

أما تعريف اليمين القضائية لإثبات الدعوى: فهي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته.

مشروعية اليمين

واليمين مشروعة بآيات كثيرة في القرآن، منها قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ [15]

وأيضا قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا[16]

وقد أمر الله تعالى نبيه أن يقسم على الحق في ثلاثة مواضع من القرآن، والله تعالى لا يشرع محرماً.

1.قال تعالى: " وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ" [17].

2.قال تعالى: " قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ " [18].

3.قال تعالى "وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ " [19].

شروط اليمين

اشترط الفقهاء بالاتفاق ستة شروط في اليمين القضائية، واختلفوا في شرطين. أما المتفق عليها فهي ما يأتي:

1.أن يكون الحالف مكلفاً (بالغاً عاقلاً) مختاراً: فلا يحلف الصبي والمجنون، ولا تعتبر يمين النائم والمستكره.

2.أن يكون المدعى عليه منكراً حق المدعي: فإن كان مقراً فلا حاجة للحلف.

3.أن يطلب الخصم اليمين من القاضي وأن يوجهها القاضي إلى الحالف: لان النبي صلّى الله عليه وسلم استحلف رُكانة بن عبد يزيد في الطلاق، فقال: «آلله ما أردت إلا واحدة» فقال ركانة: «الله ما أردت إلا واحدة.

4.أن تكون اليمين شخصية: فلا تقبل اليمين النيابة، لصلتها بذمة الحالف ودينه، فلا يحلف الوكيل أو ولي القاصر، ويوقف الأمر حتى يبلغ.

5.ألا تكون في الحقوق الخالصة لله تعالى كالحدود.

6.أن تكون في الحقوق التي يجوز الإقرار بها: للحديث المتقدم: "واليمين على من أنكر" فلا تجوز اليمين في الحقوق التي لا يجوز الإقرار بها، فلا يحلف الوكيل والوصي والقيم؛ لانه لا يصح إقرارهم على الغير[20].

أنواع اليمين

الأصل العام في توزيع طرق إثبات الحق بين الخصمين المتنازعين أمام القضاء: أن يطالب المدعي بالبينة أو الشهادة، ويطالب المدعى عليه باليمين عند العجز عن البينة، فالبينة حجة المدعي، واليمين حجة المدعى عليه، واليمين بحسب الحالف أنواع ثلاثة: يمين الشاهد، ويمين المدعى عليه، ويمين المدعي.

1. يمين الشاهد: هي اليمين التي يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة للاطمئنان إلى صدقه، وهي التي يلجأ إليها في عصرنا بدلاً من تزكية الشاهد[21].

---

[9] الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي،ط1427،2هـ، ج1، ص133.

[10] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وهبه بن مصطفي الزحيلي، ج7 ص 5797.

[11] المصدر السابق، 5600

[12] مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، نشر المكتبة العصرية بيروت ، مادة (يمن) ، ط5 ، 1999م، ص350 .

[13] الموسوعة الجنائية الإسلامية ، مرجع سابق، ج1، ص770.

[14] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، نشر المكتب الإسلامي ، ط الثانية 1994م، ج6، ص357.

[15] سورة المائدة، الأية 89.

[16] سورة النحل، الأية 91.

[17] سورة يونس، الاية 53.

[18] سورة التغابن، الأية 7.

[19] سورة سبأ، الأية 3.

[20] البحر الرائق: 202/ 7، البدائع: 226/ 6 وما بعدها، بداية المجتهد: 455/ 2 وما بعدها.

2. يمين المدعى عليه: وتسمى اليمين الأصلية أو الواجبة أو الدافعة أو الرافعة. وهي التي يحلفها المدعى عليه بطلب القاضي بناء على طلب المدعي لتأكيد جوابه عن الدعوى[22]. وهي حجة المدعى عليه للحديث المتقدم: «ولكن اليمين على المدعى عليه»

3. يمين المدعي: اليمين التي يحلفها المدعي لدفع التهمة عنه، أو لإثبات حقه، أو لرد اليمين عليه. وهي ثلاثة أنواع[23]:

أ) اليمين الجالبة: وهي التي يحلفها المدعي لإثبات حقه

ب) يمين التهمة: وهي التي توجه على المدعي بقصد رد دعوى غير محققة على المدعى عليه

ج) يمين الاستيثاق أو الاستظهار: وهي التي يحلفها المدعي بطلب القاضي لدفع التهمة عنه بعد تقديم الأدلة المطلوبة في الدعوى. فهي تكمل الأدلة كالشهادة، ويتثبت بها القاضي.

الفرع الثالث:الشهادة

تعريف الشهادة لغةً: الشهادة خبر قاطع. تقول: شهد على كذا من باب سلم وربما قالوا: (شهد) الرجل بسكون الهاء تخفيفا. وقولهم: أشهد بكذا أي أحلف. والمشاهدة المعاينة. وشهده بالكسر شهودا أي حضره فهو شاهد وقوم شهود أي حضور وهو في الأصل مصدر وشهد أيضا مثل راكع وركع. و شهد له بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد والجمع شهد مثل صاحب وصحب وسافر وسفر وبعضهم ينكره وجمع الشهد شهود وأشهاد[24].

ومن الشهادة بمعنى الحضور: قوله تعالى:" فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [25].

الشهادة عند الفقهاء: هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على الآخر. والإخبارات الثلاث: إما بحق للغير على الآخر فهو شهادة، أو بحق للمخبرعلى الآخر فهو الدعوى، أو بالعكس وهو بالإقرار، وتطلق الشهادة أيضا على اليمين مجازا[26].

والشهادة صفة من صفات الله تعالى قال تعالى: " وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ " [27].

مشروعية الشهادة

1/ من الكتاب قوله تعالى:

أ/ " اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ" [28].

ب/ " وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " [29].

2/ ومن السنة النبوية:

عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: { كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم: شاهداك، أو يمينه قلت: إذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان" [30].

وجه الإستدلال

أن الرسول صل الله عليه وسلم طلب الشهادة منه كنوع من البينة، ولو كانت الشهادة غير مشروعه لما طلبها منه.

وحكم الشهادة

وجوب القضاء على القاضي بموجبها بعد توافر شروطها. وأما حكم تحمل الشهادة وأدائها، فهو فرض كفائي إذا دعي الشهود إليه، إذ لو تركه الجميع، لضاع الحق، [31] ويصبح أداء الشهادة بعد التحمل فرض عين، فيلزم الشهود بأداء الشهادة، ولا يجوز لهم كتمانها إذا طالبهم المدعي بها، لقوله تعالى: وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وقوله سبحانه: وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ [32] وقوله عز وجل: وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ [33] ويجب أداء الشهادة بلا طلب في حقوق الله تعالى، كطلاق امرأة بائناً، ورضاع، ووقف، وهلال رمضان، وخلع، وإيلاء، وظهار.

لكن الشهادة في الحدود: يخير فيها الشاهد بين الستر والإعلام؛ لأنه يكون متردداً بين شهادتي حسبة: في إقامة الحد، والتوقي عن هتك حرمة مسلم، والستر أولى وأفضل؛ لقوله صلّى الله عليه وسلم للذي شهد عنده: «لو

---

[21] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، نشر دار الفكر سوريا ، ط4، ج8، ص6076

[22] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني،ج6، ص225.

[23] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه بن مصطفي الزحيلي،نشر دار الفكر سوريا، ط4 ج8، ص6078.

[24] مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر ،صيدا بيروت، ط5 ت1999م، ج1، ص169.

[25] سورة البقرة، الأية 185.

[26] التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر دار الكتب العلمية ،ط1، 2003م ، ج1،ص119.

[27] سورة البروج الأية 9.

[28] سورة البقرة الأية 282

[29] سورة البقرة 283.

[30] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد نشر، مطبعة السنة المحمدية،ب، ت، ج2، ص 259.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبه بن مصطفي الزحيلي،نشر دار الفكر سوريا، ط4 ، ج8 ، ص6030

(6)سورة البقرة، 282.

(7)سورة البقرة،الآية 283.

سترته بثوبك لكان خيراً لك»[34] وقوله عليه الصلاة والسلام: «من ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة»[35] وقد عرفنا في الحدود أن الرسول عليه الصلاة والسلام لقن ماعزاً الرجوع عن الإقرار بقوله: " لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت" ففي هذا دلالة ظاهرة على أفضلية الستر.

أركان الشهادة

أركان الشهادة عند الجمهور خمسة أمور:
الشاهد، والمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به، والصيغة[36].

شروط من تُقبل شهادته

والشروط قسمان:
–شروط تحمل.
–شروط أداء.

شروط التحمل

1.أن يكون بالغاً عاقلاً.
2.أن يكون بصيرا، فلا يصح التحمل من الأعمى.
3.أن يكون التحمل عن علم، أو عن معاينة للشيء المشهود به بنفسه لا بغيره[37].
لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة، فقال لي: يا ابن عباس، لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس وأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الشمس[38].

شروط الأداء

1.الإسلام: فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا في الوصية أثناء السفر إن لم يوجد مسلم، وتجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض.
2.الحفظ: فلا تقبل من مغفل.
3.العدالة.
4.ألا يكون محدودا في قذف.

أقسام المشهود به وعدد الشهود: ينقسم ذلك إلى سبعة أقسام

الزنى وعمل قوم لوط، فلا بد فيه من شهادة أربعة رجال عدول، لقوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [39].

1.إذا ادعى من عُرف بالغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة فلا بد من شهادة ثلاثة رجال عدول.

ما أوجب قصاصاً أو حداً غير الزنى أو تعزيراً فلا بد فيه من شهادة رجلين عدلين.

قضايا الأموال كالبيع، والقرض، ونحوها، والحقوق كالنكاح، والطلاق، والرجعة ونحوها، وكل ما سوى الحدود والقصاص فيقبل فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتان، ويُقبل في الأموال خاصة رجل ويمين المدعي إذ تعذر إتمام الشهود، قال الله تعالى: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ [40].

ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كالرضاع، والولادة، والحيض ونحو ذلك مما لا يحضره الرجال فيُقبل فيه رجلان، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة، ويجوز من امرأة عدل، والأحوط اثنتان، أو رجل عدل، والأكمل كما سبق.

ما يُقبل فيه قول واحد عدل، وهو رؤية هلال رمضان أو غيره.

داء دابة، وموضحة، وهاشمة ونحوها يُقبل فيه قول طبيب، وبيطار واحد لعدم غيره، فإن لم يتعذر فاثنان.

يجوز للقاضي الحكم بشهادة الرجل الواحد مع يمين المدعي في غير الحدود والقصاص إذا ظهر صدقه.

الفرع الرابع: القسامة

تعريف القسامة لغة: هي أيمان تقسم على المتهمين في الدم[41].
والقسامة : _ عند الحنفية: هي أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً[42].
وقال المالكية: إن القسامة هي حلف خمسين يمينا أو جزءا منها على إثبات الدم[43].
وهي عند الشافعية: اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم[44].

---

[34]: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، نشر مؤسسة الريان ، بيروت ط1، 1997م ، ج4 ، ص74.

[35] أنيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي ، نشر مؤسسة السماحة ، بيروت ، ط1، 2005، ج7، ص4373.

[36] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،ط1، دار السلاسل مصر، ج26، ص219.

[37] الموسوعة الفقهية، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، نشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، ج3، ص297.

[38]المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، نشر دار الجيل بيروت ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم 3310

[39] سورة النور، الآية 4.

[40] سورة البقرة، الأية 282.

[41] كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، مرجع سابق، ج1، ص175.

[42] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص286

[43] الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ج1، ص5 69

وعند الحنابلة: هي الأيمان يقسم بها أولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم[45].

مشروعية القسامة

كانت القسامة معروفة في الجاهلية، وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة.

عن بشير بن يسار: "زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل ابن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا، وقالوا للذي وجد فيهم قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا. فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا. فقال: الكبر الكبر. فقال: لهم تأتون بالبينة. فقالوا: يا رسول الله مالنا بينة. قال: فيحلفون، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة"[46].

ورواية مسلم وأبي داود: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته. قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف. قال: "تبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم". قالوا: يا رسول الله قوم كفار، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله". قال سهل: "فدخلت مربدا لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل برجلها"[47].

ويتضح أيضاً من هذه الأحاديث اعتماد المدعين على قرينة العداوة بين اليهود والأنصار مما دعاهم إلى توجيه تهمة القتل إليهم، لاسيما وقد وجد القتيل بينهم، وقد أجاز لهم النبي صلى الله عليه وسلم الحلف على ذلك[48].

والحكمة من تشريع القسامة

هي أنها شرعت لصيانة الدماء وعدم إهدارها، حتى لا يهدر (أو يطل) دم في الإسلام، وكي لا يفلت مجرم من العقاب.

محل القسامة ومتى تكون؟

لا تكون القسامة إلا في جريمة القتل فقط أياً كان نوع القتل عمداً أو خطأ أو شبه عمد، دون بقية الاعتداءات على النفس من قطع أو جرح أو تعطيل منفعة عضو؛ لأن النص ورد في القتل، فيقتصر في القسامة على محل ورودها، وعلى هذا تثبت الجراح بالاعتراف والشهادة، ولا قسامة في الجراح.

[44] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ج5، ص381.

[45] شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ت2002م، ج3، ص66.

[46] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، نشر دار المعرفة بيروت ، باب القسامة ج4 ص 156.

[47] فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، موسى شاهين لاشين ، نشر دار الشروق ، ط 1، 2002م ، باب القسامة ، ج6 ، ص505، رقم 3820.

[48] نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، عوض عبد الله أبو بكر، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ج60، ص78.

المطلب الثالث: السرقة حكمها وأركانها

تعريف السرقة: السرقة: هي في اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية.

وفي الشريعة: في حق القطع: أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ، بلا شبهة[49].

حكم السرقة

الأصل في مشروعية حد السرقة قوله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [50].

وقال صلّى الله عليه وسلم: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه» [51]. وإذا ثبتت السرقة فالواجب فيها القطع من حيث هي جناية، والغرم إذا لم يجب القطع.

أركان السرقة

للسرقة أربعة أركان:

1/ الركن الأول: السارق وفيه شروط:

يجب لإقامة حد السرقة أن تتوافر في السارق خمسة شروط: أن يكون مكلفا، وأن يقصد فعل السرقة، وألا يكون مضطرا إلى الأخذ، وأن تنتفي الجزئية بينه وبين المسروق منه، وألا تكون عنده شبهة في استحقاقه ما أخذ.

الشرط الثاني: القصد:

لا يقام الحد على السارق إلا إذا كان يعلم بتحريم السرقة، وأنه يأخذ مالا مملوكا لغيره دون علم مالكه وإرادته، وأن تنصرف نيته إلى تملكه، وأن يكون مختارا فيما فعل.

الشرط الثالث: عدم الاضطرار أو الحاجة:

الاضطرار شبهة تدرأ الحد، والضرورة تبيح للآدمي أن يتناول من مال الغير بقدر الحاجة ليدفع الهلاك عن نفسه، فمن سرق ليرد جوعا أو عطشا مهلكا فلا عقاب عليه، لقوله تعالى: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ [52]،

وقوله صلى الله عليه وسلم: لا قطع في زمن المجاع[53].

الشرط الرابع: انتفاء القرابة بين السارق والمسروق منه:

[49] التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1983م ، ج1، ص118.

[50] سورة المائدة، الأية 38.

[51] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ج3، ص 1315، رقم3196.

[52] سورة البقرة، الأية 173.

[53] فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث النذير، ج6، ص536.

قد يكون السارق أصلا للمسروق منه، كما قد يكون فرعا له، وقد تقوم بينهما صلة قرابة أخرى، وقد تربط بينهما رابطة الزوجية، وحكم إقامة الحد يختلف في كل من هذه الحالات.

الشرط الخامس: انتفاء شبهة استحقاقه المال:

إذا كان للسارق شبهة ملك أو استحقاق في المال المسروق، فلا يقام عليه الحد، كما لو كان شريكا في المال المسروق، أو سرق من بيت المال، أو من مال موقوف عليه وعلى غيره، أو سرق من مال مدينه، أو ما شابه ذلك[54].

الركن الثاني: المسروق منه وفيه شروط:

الشرط الأول: أن يكون المسروق منه معلوما.

الشرط الثاني: أن يكون المسروق منه معصوم المال.

الركن الثالث: المال المسروق:

لا يقام حد السرقة إلا أن يكون المال المسروق متقوما، وأن يبلغ نصابا، وأن يكون محرزا.

نصاب السرقة:

ربع دينار من الذهب فصاعداً، أو عَرض يساويه[55].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)) [56].

الركن الرابع: الأخذ خفية:

يشترط لإقامة حد السرقة أن يأخذ السارق المسروق خفية، وأن يخرجه من الحرز.

فإذا شرع في الأخذ ولم يتمه، فلا يقطع، بل يعزر.

إثبات السرقة

تثبت السرقة عند القاضي بأحد أمرين: البينة والإقرار.

شروط البينة

يشترط لقبول البينة شروط عامة تعرف في باب الشهادات، وشروط خاصة في الحدود والقصاص، وهي:

1.الذكورة.

2.العدالة.

3.الأصالة.

4.عدم تقادم العهد، إلا في حد القذف والقصاص: فلو شهدوا بالسرقة بعد حين، لم تقبل شهادتهم، للشبهة.

5.الخصومة أو الدعوى ممن له يد صحيحة: بأن كان صاحب ملك أو صاحب يد أمانة، أو يد ضمان، كما بان سابقاً. فلو شهدوا أنه سرق مال فلان الغائب من غير خصومة من المسروق منه، لم تقبل شهادتهم، ولكن يحبس السارق؛ لأن إخبارهم أورث تهمة، ويجوز الحبس بالتهمة[57].

شروط الإقرار

تظهر السرقة عند القاضي بالإقرار؛ لأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بها، ويكفي لوجوب القطع الإقرار مرة واحدة عند أبي حنيفة ومحمد وجمهور العلماء[58].

وقال أبو يوسف والحنابلة: لا يقطع إلا بالإقرار مرتين، كما أن عدد الشهود اثنان[59].

المطلب الثالث:حكم إثبات السرقة بالبصمات :_

الفرع الأول : تعريف البصمات ونشأتها :_

البصمة في اللغة: من بصم يبصم بصما، أي ختم بطرف إصبعه، والبصم: مسافة ما بين طرف الخنصر إلى البنصر، والبصمة: أثر الختم بالإصبع([60]).

وفي الاصطلاح الجنائي: هي الانطباعات أو العلامات التي تتركها رؤوس الأنامل عند ملامستها أحد السطوح المصقولة سواء أكانت ظاهرة أم خفية، وهذه الانطباعات صور طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد أصابع الكفين والقدمين.([61])

تاريخ ظهور البصمات

أول من اكتشف هذه الظاهرة هم الصينيون منذ 2000 سنة حيث كان الأباطرة يوقعون على الوثائق المهمة ببصمات إبهامهم. وفي عام 1877 ابتكر هنري فولدز(3) طريقة تصوير البصمة على ورقة باستخدام حبر المطابع الأسود. لكن العالم الإنجليزي السير فرانسيس غالتون عام 1892 هو أول من أثبت أنه لا توجد بصمتا إصبعين متطابقتان. كما أكد أن صورة البصمة لأي إصبع تبقى كما هي طوال حياته. وفي عام 1901 طبقت شرطة التحقيقات الشهيرة في لندن سكوتلانديارد نظام التعرف على المجرمين من خلال بصمات أصابعهم، وهذا النظام قام بتطويره السير ادوارد هنري مع بعض التعديلات وهو النظام الذي تطبقه دوائر الشرطة في العالم إلى اليوم.

---

[54] الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،ط1، دار السلاسل مصر، ج 34 ، ص307.

[55] الموسوعة الفقهية الكويتية ، 3 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،ط1، دار السلاسل مصر ج35، ص238.

[56]الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، نشر دار الطوق ، 1422هـ ، كتاب الحدود، ، ج8، ص159، رقم6783.

[57] الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبه بن مصطفي الزحيلي،نشر دار الفكر سوريا، ط4 ، 7ج، ص 5457.

[58] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، نشر دار الكتب العلمية بيرروت ، ط2، 1986م ، ج 7، ص188.

[59] المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، نشر مكتبة القاهرة ، 1967م ، ج9 ، ص. 138

[60]_ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر بيروت، لبنان، ط2 ،ت1414هـ ، ج12، ص50-51.

[61]) أصول التحقيق الاجرامي ، سلطان الشاوي ، ص3

أنواع البصمات

تنقسم البصمات إلي ثمانية أنواع وهي :_

1_ بصمة الأصبع
2_ بصمة الرائحة
3_ بصمة الشفاه
4_ بصمة العرق
5_ بصمة الأذن والشعر
6_ بصمة العين
7_ بصمة الصوت
8_ الأسنان

الفرع الثاني :حجية البصمات في الشريعة وأغراضها :_

أولاً: حجية البصمات في الشريعة الإسلامية:

لم يتكلم الفقهاء عن البصمات لأنها ؛ لم تكن معروفة في عهدهم، فعلم البصمات علم حديث ظهر في غير بلاد المسلمين، بالرغم من ورود الإشارة إليه في القرآن الكريم، في قوله تعالى : { بلى قادرين على أن نسوي بنانه }([62]) ؛ والبنان طرف الأصبع.

(والبنان وما فيه من سلاميات ومفاصل، ودقة في الوضع والتركيب، وما في أطرافه التي تختلف بصماتها في كل فرد عن الآخر دليل على كمال القدرة بل يدل على أن القادر على ذلك هو بلا شك قادر على جمع العظام وإحياء الموتى)([63]).

وقد ثبت في هذا العصر بما لا يدع مجالا للشك أن البصمات من أدق ما يمكن التعرف به على الأشخاص ذلك لان ؛ الخالق جل جلاله أعطى لكل شخص بصمة لا يمكن أن تنطبق على بصمة غيره من البشر، وهذه البصمة لا تتغير مع مراحل العمر، بل ثبت علميا أنها منذ الشهر الحملي الرابع ثابتة إلى نهاية العمر، فهي بذلك تكون من أدق طرق الإثبات، ومن أوضح الحجج والبراهين، فتكون بذلك وسيلة من وسائل إثبات الحق في الشريعة الإسلامية، لان ؛ البينة في الشريعة الإسلامية لم تقصر على نوع معين، بل هي كل ما يظهر الحق ويبينه.

قال ابن القيم رحمه الله

(ولم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة مجموعة وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: { البينة على المدعي } المراد به: أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، لدلالة الحال على صدق المدعي. فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة: متقاربة في المعنى) ([64])

ثانياً:_ أهمية واغراض استخدام البصمات :

أهمية البصمات وأوجه دلالتها:

تكتسي بصمات الأصابع أهمية خاصة في تحريات الاستعراف وتحقيق الشخصية عند حدوث جناية ما، ذلك أن لكل شخص بصماته المتميزة والشخصية التي لا تماثلها أية بصمات أخرى في العالم، فاحتمال تطابق البصمات لا تتجاوز حالة واحدة في كل 6آلاف و400 مليون شخص، وكذلك فإن بصمات الإنسان ثابتة لا تتغير ولا يطرأ عليها أي تبديل مع مرور السنين؛ إلا أنها تتلف بالحروق الشديدة.

والأمر الذي عليه العالم الآن أن تسجل وتخزن بصمات أي مولود جديد حين ولادته؛ خلافا للأمر المعتاد في القديم أن بصمات الجناة هي التي تسجل فقط. .([65])

تعتبر البصمات من أهم الأدلة المادية المتخلفة عن الجاني، وذلك لان ؛ دلالة أثر البصمة تتميز بقيمة إثباتية قاطعة لما تستند إليه من أساس علمي ولها من الدلالات الفنية في مجال التحقيق الجنائي ، وعلى سبيل المثال ما يلي:

1 - تعتبر وسيلة لتحقيق شخصية صاحبها وتحديد ذاته على وجه اليقين.
2 - تعتبر وسيلة للتعرف على الأشخاص في ظروف معينة، كالتعرف على المواليد والوفيات.
3 - منع وقوع بعض الجرائم كالتزوير والغش.
4 - منع اشتغال المجرمين في بعض الوظائف التي تتطلب، النزاهة والأمانة.
5 - معرفة الأجانب المبعدين، ويحاولون العودة بأسماء مستعارة.
6 - كشف سجل المتهم لبيان ما عليه من جرائم وما نوعها. ([66])

الفرع الثالث : _ حكم اثبات السرقة بالبصمات

وقد أشارت الآية الكريمة في قوله تعالى: {بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ} ([67]). إلى اختلاف بصمات الأصابع من شخص لآخر. فلا حرج إذن إذا استدل القاضي على المتهم بقول الخبراء الذين قارنوا بصمات المتهم مع البصمات التي وجدت في مكان الجريمة واتضحت المطابقة. ولما كان قول خبير البصمات ليس شهادة مباشرة في موضوع النزاع إنما هو تقرير فني يتعلق فقط بالمسألة الفنية القائمة في الدعوى جاز للقاضي أن يحكم بمقتضاه إذا وافق الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى، كما يجوز له تركه أوترك بعضه إذا رأى عدم سلامته أو عدم سلامة بعضه لكونه يخالف

---

[62]) سورة القيامة الأية 4

[63]) التفسير الواضح ، الحجازي، محمد محمود ،دار الجيل الجديد – بيروت ط 10، ت - 1413 هـ ، ج3 ، ص 786

[64]) الطرق الحكمية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، نشر دار البيان ، د.ت ، ج1 ، ص11

[65]) ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمؤمول الفترة الواقعة بين 12-13-14 ربيع الأول 1427هـ، اعدد من العلماء والباحثين. ، ج8 ، ص10 .

[66]) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ، ج1 ، ص17

[67]) سورة القيامة الأية 4

أدلة أخرى مقنعة وواضحة في الدعوى، ذلك لان ؛ القاضي لا يحكم إلا بما تطمئن إليه نفسه حسب الأدلة المقدمة في الدعوى. وليس هذا إنكارا للفائدة العلمية لتقرير خبير البصمات ولكن قد توجد أدلة أخرى أكثر دلالة ووضوحا في محل النزاع، فوجود بصمة الشخص في محل الجريمة مثلا لا تعني دائما أن صاحب البصمة هو الجاني لاحتمال أن يكون السارق غيره كما إذا وجده مسروقاً فأراد أن يتبين فصار لامسا للمسروق أو كان حاملا له بقصد إسعافه، أو كان مدافعا عن نفسه وغير هذا من الاحتمالات.

ثم إنه لما كان قول خبير البصمات شهادة يستعين به القاضي في الدعوى القائمة كما أسلفت، وجب أن يراعى في هذا المقال الشبُه التي تردّ الشهادة فيجب ألا يكون الخبير الذي قدم تقريره في الدعوى قريبا لأحد الخصوم أو قريبا لزوجته أو صهرا لأحد الخصوم أو وكيلا له أو لزوجته في أعماله أو وصيا أو قيما أو مظنونا وراثته بعد موته، كما يجب ألا تكون بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو خصومة ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد الدعوى يقصد منعه من الإدلاء بقوله أو تقريره . ([68])

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد أكد العلم الحديث أنه لا يمكن أن يتشابه اثنان في خريطة البصمات، كما أن استخدام البصمات في التعرف على المجرمين قد أثبتت التجربة أهميته ونجاحه في حالات كثيرة، ولكن الشرع الحنيف إنما ربط ثبوت السرقة بواحد من أمرين هما: الإقرار بها أو شهادة البينة العادلة بذلك.

وأما البصمات فيجب أن تبقى الاستفادة منها في حدود القرائن، ولا يرتقى بها إلى درجة البينات المثبتة التي تترتب عليها الأحكام، فلا يمكن أن تقوم هذه البصمات مقام إقرار المتهم ولا مقام الشهود، وعليه فلا يصح إثبات حد السرقة على شخص بتطابق البصمات ، وخصوصاً إذا علمت أن الحدود تدفع بالشبهات، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وغيره.

وغالب الحال هنا هو أن الشخص عندما يواجه بمطابقة البصمة فإنه - حينئذ- يقر فتكون المؤاخذة بالإقرار لا بالبصمة.

والله أعلم.([69])

ومن هنا يمكن القول بأن البصمات لا ترتقي الي مرتبة الإثبات في جريمة السرقة، انما هي تعتبر قرينة يمكن الإستفادة منها في معرفة الجاني وتوجيه الاتهام له ولكن لا يجبر على الإقرار بناءً على اشارة البصمة له أو تمييزه من بين المتهمين.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني إلى إتمام هذا البحث وهو وحده الذي يستحق الثناء والحمد والصلاة والسلام على أفضل خلق الله تعالى المصطفى محمد بن عبد الله الصادق الأمين وبعد:

تناول هذا البحث حكم اثبات السرقة بالبصمات في الفقه الإسلامي وقد توصل الباحث من خلاله إلي عدة نتائج وتوصيات .

أولاً: النتائج

1. البصمات وسيلة تساعد في اكتشاف المتهم وتحديد هوية السارق .
2. استخدام البصمات يخضع إلى اسس واحكام وضوابط محددة،وتحتاج إلي خبير بصمات ليحدد نوع البصمة .
3. في اجماع الفقه الاسلامي تعد هذه البصمات قرينة غير كافية للإثبات، انما تحتاج إلى دليل آخر يعززها أو يساندها ولكنها وحدها لا ثبتت حد السرقة .

ثانياً:التوصيات

1: ان يتم تحليل البصمات أمام القضاء وبحضور الأطباء المختصين .

2: التدقيق الشديد عند استخدام البصمات في التعرف على التوأم نسبة لتقارب الجينات بينهما .

3: نظيم عمل هذه البصمات بوضع قانون يوضح ويحدد كيفية استعمالها عند الكشف عن المجرمين .

4: على العلماء والباحثين في الفقه الاسلامي أن يبسطوا البحث في مثل هذه المسائل المتعلقة بالاكتشافات العلمية حتى يبينوا صلاحية هذا الدين القويم لكل مكان وزمان .

5: يجب على الباحثين في مجال البصمات وخاصة الأطباء مواكبة التطور والاكتشافات الخاصة بالبصمات حتى يتمكن القضاء من الاستفادة منها بصورة أوسع.

فهرس المصادر والمراجع

•القرآن الكريم.

•الآحاديث النبوية.

1_ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، نشر دار الطوق ، 1422هـ .

2_ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، نشر دار الجيل بيروت.

3_ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط1، 1986م.

4_ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1313،1هـ.

5_ التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر دار الكتب العلمية، ط1، 2003م .

[68]) _ نظام الإثبات في الفقه ، أعده ،أسامة بن الزهراء ، ج31، ص276

[69]) https://www.islamweb.net/ar/fatwa/101247/ الأثنين 17_8_2020م ، س 10:30ص

6_ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط2000،1م، نشر مؤسسة الرسالة، ج1.

7_ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ج1.

8_ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ت2002م.

9_ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر ،صيدا بيروت، ط5 ت1999م.

10_ الطرق الحكمية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، نشر دار البيان ، دون تاريخ .

11_ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، نشر دار المعرفة بيروت .

12 _ الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبه بن مصطفي الزحيلي،نشر دار الفكر سوريا، ط4 .

13_ فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث النذير،زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري .

14_ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، اعدها: أسامة بن الزهراء.ج 13.

15_ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية،صيدا بيروت، ط5 ت1999م، ج1.

16_ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر بيروت، لبنان، ط2 ،ت1414هـ .

17_ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، نشر المكتب الإسلامي ، ط الثانية 1994م، ج6 .

18_ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ج5.

19_ التفسير الواضح ، الحجازي، محمد محمود ،دار الجيل الجديد – بيروت ط 10، ت - 1413 هـ .

20_ ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمؤمول الفترة الواقعة بين 12-13-14 ربيع الأول 1427هـ .

الموافق 11-12-2006/4/13هـ ، اعدد من العلماء والباحثين. ، جمع وتنسيق: بو إبراهيم الذهبي. ج8 ، ص10

21_ الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ، ج1 ، ص176

22_ نظام الإثبات في الفقه الإسلامي ، عوض عبد الله أبو بكر ،نشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،ج 58، ص148.

23_ فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، موسى شاهين لاشين ، نشر دار الشروق ، ط 1، 2002م .

24_ المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، نشر مكتبة القاهرة ، 1967م.

25_ أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي ، نشر مؤسسة السماحة ، بيروت ، ط1، 2005.

26_ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، نشر مؤسسة الريان ، بيروت ط1، 1997م.